وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكماً فلا يجوز بيع الخالص
ولا بيع بعضه ببعض الا متساوياً وزناً ولا استقراضه الا وزناً وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف
وبعضه ببعضه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس والتبايع صح
والاستقراض بما يروج منه وزناً او عدداً او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمناً ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما يتعامل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين
فان كسدت فكالخلاف في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صراف درهماً وقال اعطني بنصفه
فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما
صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقاً ولو قال اعطني
نصف درهم فلوساً ونصفاً الا حبة صح في الكل او النصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح لا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان

بالنفس

بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي
او انا زعيم او قبيل به او انا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر
ويجب فيها احضار المكفول به ان شرط وان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه
لزم ذلك وقت اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبداً
دون موت المكفول له بل يطالب الوارث او وصيه الكفيل ويبرأ بتسليم
وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه عن الكفالة بشرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا
يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان
سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما
عليه فلم يواف به غداً لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافاً لهما

او اذا طلبه المكفول له صح

اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء صح

Copyright © King Saud University